

الفقه والمسائل الطبية

(317) سرحان "وان كن بها زمانة لا يراها الرجال". ظاهر في ارادة الاعم من الاقعاد فإنه يراه الرجال والنساء معاً، والظاهر أن الامام بعد ما ذكر العرجاء البرصاء والعمياء - وهي من الزمانه الظاهرة للرجال والنساء - أراد أن يذكر الزمانه المخفيه على الرجال، لكن لا دليل على تعيين الزمانه المقصوده للامام (عليه السلام) في هذا الخبر ولا يصح الالتزام بها إذا فسرناها بمطلق العاهة الطويلة زماناً، نعم الاقعاد من اظهر مصاديقها ولعله المراد في صحيح أبي عبيدة ولعل هذا الصحيح هو مدرك سيدنا الاستاذ في فتواه، ويمكن ان نحمل عليه ما في صحيح ابن سرحان ونقول إن الاقعاد ربما يكون طاهراً للرجال والنساء، وربما لا يظهر إلا على النساء لاحتياج معرفته لمزيد الدقة الموقوف على خلع الخمار، لكن فيه اشكال وبحث. وأمّا شمولها للأمراض المعدية المهلكة التي لا علاج لها كالإيدز مثلاً إذا تحول من الكمون الى المرض ففيه وجهان، من صحة الانطباق، ومن عدم ذهاب المشهور إليه. وفي شمولها لمقطوعة اليد أو الرجل أو الاذنين أو مجدوعة الانف أو مقطوعة الشفتين ومنحنية الظهر ومن لا شعر على رأسها وجهان أيضاً، من صدق الزمانه - ولو مع الأخذ بمصاديق الزمانه الظاهرة -، ومن أولوية بعضها من العرجاء، ومن عدم فتوى المشهور بثبوت الخيار، فتأمّل. 4 - لم ينقل عن المشهور جواز الفسخ بزناها قبل العقد خلافاً للظاهر الحديث السابع (1) ولا بوضع حملها من الزنا قبل العقد خلافاً للصحيح الحلبي (2)، ولا بزناها بعد العقد وقبل الدخول مع قول الكاظم (عليه السلام) _____ (1) لاحظ ص117 ج30 الجواهر. (2) لاحظ في ص601 ج14 الوسائل.